**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدرس السادس (6)**

**سماحة العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائدِ الغرِّ المحجَّلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلَّامة الشَّيخ صَالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ مع الإخوة والأخوات}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- في كتاب الجنائز: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلٍ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَثَمَّ مَحْرَمٌ)}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قول المؤلف (وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ)، يعني: يُكَره أن يُغطَّى الرَّجل وقت الدَّفن وإنزاله إلى اللحد، وأمَّا المرأة فإنَّها تُسجَّى عندَ إنزالها إلى القبر، ولا بأسَ أن يُنزلها غير محرمٍ إذا كان محرمها غير حاضرٍ أو لا يستطيع ذلك.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)}.

اللَّحدُ: يكونُ في جانب القبر بقدرِ الميِّت، ويُنزَل إليه الميِّت ويُسدُّ من جانبه.

والشَّق: يكون وسط قاع القبر؛ فيُنزَل فيه الميِّت ويُسدُّ عيه من أعلاه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ)}.

يُسنُّ تعميق القبر حتى يمنع الرَّائحة ويستر الميت ويحفظه، ويُسنُّ توسيع اللَّحد للميت.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ)}.

التَّابوت: هو صندوق يُجعَل على طوله ويُغلَق عليه، وهذا إنَّما يُعمَل عندَ الحاجة، وأمَّا من غير حاجةٍ فلا يجوز.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلاَ بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلاً)}.

لا بأس بالدَّفن ليلًا لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دفنَ ميِّتًا ليلًا، وأُسرِجَ له في قبره حتى دُفِنَ، وهذا ثابتٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعله.

ووردَ أنَّ امرأة ماتت ليلًا كانت تقمُّ المسجد –يعني: تخدم المسجد- فلما ماتت دفنوها ليلًا ولم يُخبروا الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كأنَّهم تقالُّوا شأنها، فلمَّا فقدها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سأل عنها، فقالوا: إنَّها ماتت ودُفنَت ليلًا، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا»، قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ؛ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»[[1]](#footnote-1)، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا)}.

يُكرَه دفن الميِّت في ثلاثة أوقات:

* عند طلوع الشَّمس.
* عند غروب الشمس.
* عند توسُّطها على الرؤوس في وقت الظهيرة.

فهذه الأوقات الثلاثة يُكرَه الدَّفنُ فيها، وفي الحديث: "ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"[[2]](#footnote-2) يعني: مقاربتها للغروب حتى تغرُب.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الْخَبَبِ)}.

يُسنُّ الإسراع بالجنازة المحمولة دون الخبب، والخبب هو نوعٌ من المشي السَّريع، فيُسرَع بها إلى قبرها؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[[3]](#footnote-3).

{بعض الناس ينتظر حضور الأقارب من بعض البلدان، ويستغرق ذلك يومًا أو يومين أو ثلاثة، فهل يجوز تأخير الدَّفن لذلك السبب؟}.

لا ينبغي تأخير الميِّت عن الدَّفن مدَّة طويلة، أمَّا المدَّة اليسيرة فلا بأس.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ لِلدَّفْنِ)}.

يُكرَه جلوس مَن تَبِعَ الجنازة وشيَّعها حتى توضَع على الأرض، فإذا وُضِعَت على الأرض جازَ له أن يجلس.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَآلِهِ)}.

التَّابع للجنازة لا يمزَح ولا ينشغل بأمور عن الخشيةِ والخوفِ من الله -جَلَّ وَعَلَا- لأنَّ هذا موقفُ خشيةٍ وموقفُ موعظةٍ، فيتذكَّر أنَّه في يومٍ من الأيَّام -ويُمكن أن يكون قريبًا- سيُحمَل كمثل هذه الجنازة، فيخاف من الله -عزَّ وجلَّ- ويتذكَّر الموت، ويتذكَّر انقضاء الأجل.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا)}.

يُكرَه التبسُّم والتَّحدُّث في أمور الدُّنيا مع الجنازة سواء كانَ في المشي بها، أو عندما توضَع عند القبر، وإنَّما هذا الوقت للتَّذكير؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا وصلَ إلى قبر ولمَّا يُلحَد بعد وُضِعَت الجنازة وجلس النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجلسَ أصحابه حوله كأنَّما على رؤوسهم الطَّير، فوعظَهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وذكَّرهم.

{ما حكم المبالغة في النُّصح والتَّوجيه عندَ الدَّفن؟}.

ليس من السُّنَّة إكثار الوعظ والتوجيه عند القبر؛ وإنَّما ينشغلون بدفنِ الميت والفراغ منه، ثم ينصرفون.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ)}.

يُدخله قبرَه من عند رجليه ويسلُّه سلَّا، ولا يُدخله بالعَرضِ، وهذا إن كان أسهل فيُعمَل به.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ تَحْفَظُ تُرَابَهُ)}.

يعني: إذا دُفِنَ الميِّت فإنَّه يُرفَع عن الأرض من ترابه قدرَ شبرٍ، ويكونُ مُسنَّمًا من أجلِ أن ينزل ماء المطر من جوانبه، ويُوضَع عليه حصباء تمنع تطايُر تراب الميت، ويُرش عليه بالماء.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلاَ بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وِنَحْوِهِ لِيُعْرَفَ)}.

لا بأسَ لوليِّ الميت وقريبه الذي يُريد أن يزورَه ويُسلِّم عليه أن يضع حجرًا لا يعرفه إلَّا هو، أو يضع شيئًا من العلامات لا يعرفها إلَّا هو.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله وَسَلَّمَ» )}.

يقول واضعُ الميِّت في قبره: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله وَسَلَّمَ»، هكذا الذِّكر الذي يُقال.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقِفًا عِنْدَهُ)}.

يُستحَبُّ الدُّعاء للميِّت عندَ قبره واقفًا، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا فرغ من دفن ميتٍ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[[4]](#footnote-4).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمْنَ حَضَرَ أَنْ يُحْثُوَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ)}.

يُشارِك في دفنِ الميِّت على الأقلِّ بثلاث حثياتٍ من التُّراب.

{شكر الله لكم سماحة الشَّيخ صالح، وسوف نستكمل -إن شاء الله- المتن وما تبقَّى من هذا الدرس في باب "الجنائز" في الدرس القادم -بإذن الله.

حتَّى ذلكم الحين أشكر فريق العمل في هذا البرنامج، وفي هذه الدروس المهمَّة للأمَّة، جزاكم الله عنَّا وعن المسلمين خيرَ الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. أخرجه النسائي (2022)، وابن ماجه (1528) واللفظ له، وأحمد (19470) [↑](#footnote-ref-1)
2. مسلم (1373). [↑](#footnote-ref-2)
3. البخاري (1315) ، ومسلم (944). [↑](#footnote-ref-3)
4. صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (3221). [↑](#footnote-ref-4)